مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

الجزء الثاني

السنة الثانية والعشرين ـ العدد الرابع والستون ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

العدد الرابع والستون

ربيع ثاني ـ رجب ١٤٣٩هـ

يناير ـ أبريل ٢٠١٨م

مَجلـــــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالــح كامــل

للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد حسين المحرصاوي رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحريـــر

الأستاذ الدكتور/ محمد السيد برس مديـــر المركـــز

قواعد النشر بالمجلة

١ ـ أن يكون البحث مبتكرا يتسم بالجدة والأصالة.

٢ ـ أن يكون البحث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتصل به من المعارف والعلوم.

٣ ـ أن لا يكون البحث مستلا من دراسة سابقة.

٤ ـ أن لا يكون قد سبق نشره بصورة من الصور.

٥ ـ أن يلتزم بالضوابط والأسس العلمية المتعارف عليها مع الاهتمام بعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٦ ـ أن لا يتجاوز البحث سبعين صفحة من القطع المتوسط.

٧ ـ أن يقدم الباحث عدد ٢ نسخة ورقية من البحث مصحوبة بـ CD باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية ـ القاهرة ـ مدينة نصر ـ شارع المخيم الدائم. أو على البريد الإلكتروني للمركز: salehkamel@yahoo.com

٨ ـ أن يجاز البحث من اثنين من المحكمين المتخصصين.

٩ ـ الأبحاث المقدمة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.

١٠ ـ لإدارة المجلة الحق في إعادة نشر الأبحاث ورقيا أو إلكترونيا أو أي وسيلة نشر أخرى دون الرجوع للسادة الباحثين.

١١ ـ لا يحق لأي جهة نشر أي بحث من بحوث المجلة إلكترونيا أو بأي وسيلة نشر أخرى إلا بعد الرجوع إلى إدارة المجلة.

١٢ ـ الباحثون بالمركز الذين هم على رأس العمل معفون من تكاليف النشر في حدود ٣٠ صفحة وما زاد على ذلك يحاسب عليه طبقا لشروط المجلة بالإضافة إلى تكاليف التحكيم.

١٣ ـ الآراء الواردة في البحث مسئولية الباحث.

قائمة المحكمين ۞

يقوم بتحكيم أبحاث المجلة نخبة من كبار الأساتذة في مختلف التخصصات، وهم الواردة أسماؤهم أدناه، وعند الضرورة يستعان بغيرهم ممن هم أدق تخصصًا.

في الاقتصاد الإسلامي

أ.د/ رفعت السيد العوضي
أ.د/ زهيرة عبد الحميد معربة
أ.د/ شعبان فهمي عبد العزيز
أ.د/ شوقي أحمد دنيا
أ.د/ عادل محمد المهدي
أ.د/ عبد الرحمن يسرى أحمد
أ.د/ فياض عبد المنعم حسانين
أ.د/ محمد يونس عبد الحليم
أ.د/ نعمت عبد اللطيف مشهور
أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

في الفقه المقارن

أ.د/ أحمد يوسف سليمان
أ.د/ حامد عبد الرحمن أبو طالب
أ.د/ رشاد حسن خليل
أ.د/ سيف رجب قزامل
أ.د/ صبري عبد الرؤف محمد
أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال
أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس
أ.د/ عطية السيد فياض
أ.د/ محمد السيد الدسوقي
أ.د/ عبد التواب سيد أحمد

في إدارة الأعمال الإسلامية

أ.د/ إسماعيل علي بسيونى
أ.د/ أنس المختار أحمد عبدالله
أ.د/ حسين موسى راغب
أ.د/ سعيد عبد العال الإمام
أ.د/ محمد محمد جاهين

في المحاسبة

أ.د/ عصام أبو النصر
أ.د/ ماهر مصطفى أحمد
أ.د/ محمد السيد برس
أ.د/ محمد عبد الحليم عمر
أ.د/ محمود المرسى لاشين

في الإحصاء والتأمين الإسلامي

أ.د/ جمال أحمد الشوادفي
أ.د/ محمد الدسوقي حبيب

أ.د/ السيد عبد المطلب عبده
أ.د/ ناصر محمد يوسف

۞) الأسماء مرتبة ترتيباً أبجدياً.

أسماء السادة أعضاء مجلس إدارة المركز

١ ـ فضيلة الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر
رئيس مجلس الإدارة

٢ ـ الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا والبحوث
نائب رئيس مجلس الإدارة

٣ ـ سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل
عضوا شرفياً

٤ـ الأستاذ الدكتور/ عباس عبد اللاه شومان
وكيل الأزهر الشريف
عضوا شرفياً

٥ ـ الأستاذ/ عبد الحميد أبو موسى
محافظ بنك فيصل الإسلامي
عضوا

٦ ـ الأستاذ الدكتور/ حامد محمد أبو طالب
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
عضوا

٧ ـ الأستاذ الدكتور/ محمد يونس عبده عبد الحليم
عميد كلية التجارة بنين بالقاهرة جامعة الأزهر
عضوا

٨ ـ الأستاذ الدكتورة/ زهيرة عبد الحميد معربه
عميدة كلية التجارة بنات بالقاهرة جامعة الأزهر
عضوا

٩ ـ الأستاذ الدكتور/ نزيه عبد المقصود مبروك
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بطنطا
عضوا

١٠ـ السيد/ ياسر محمد عبده يماني
مؤسسة اقرأ الخيرية للأعمال الإنسانية
عضوا

١١ ـ الأستاذ الدكتور/ محمد السيد برس
أستاذ المحاسبة ـ المستشار المالي للجامعة
مدير المركز

١٢ـ السيد الدكتور/ ضياء محمد أحمد
الباحث بالمركز
عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور محمد السيد برس

مدير المركز ورئيس التحرير

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى أشـرف المرسـلين، سـيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فيسعدنا أن نقدم إلى متابعي مجلة مركز صالح كامل للاقتصـاد الإسـلامي مـن الباحثين والقراء، العدد رقم (٦٤)، والذي تبدأ به المجلة عامها الثاني والعشرون من عمرها المديد منذ تاريخ إصدارها، وبه تتابع المجلة القيام برسـالتها التـي تحملتهـا، وتسعى إلى تحقيقها.

فمـن الأبحـاث التـي يحملهـا هـذا العـدد بحـث يـدور حـول: «المسـئولية الاجتماعية لمهنة المحاسبة والمراجعة» وبحث ثان عن «مساهمة البنـوك بالمملكـة العربية السعودية في المسئولية الاجتماعيـة بـين الواقـع والمـأمول.. دراسـة تحليليـة» والبحث الثالث يتحدث عن «إطار مقترح لدمج الاستدامة في الممارسـات التجاريـة .. دراسة ميدانية على منظمات الأعمال السعودية» وجـاء البحـث الرابـع حـول «أثـر الائتمـان المصـرفي في أداء بورصـة الأوراق الماليـة السـعودية» أمـا البحـث الخـامس فعـن «محـددات هجمـات المضـاربة في دول أوروبـا الوسـطى والشـرقية باسـتخدام نموذج التحول لماركوف ونمـوذج شـعاع الإنحـدار الـذاتي» والبحـث السـادس عـن «العلاقـة بـين عجـز الموازنـة العامـة وميـزان المـدفوعات .. دراسـة حالـة الجزائـر» والبحث السابع حول: «تقنين الأحكام الشرعية» أما البحث الثامن فجـاء عـن «بـاب

الحجر من كتاب: تحفة النبيه في شرح التنبيه .. للإمام الزنكلوني ـ الشافعي .. دراسة وتحقيق» وجاء البحث التاسع حول «الكفاءة في النسب» والبحث العاشر عن «دور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة لحوكة الشركات .. دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الاقتصادية العمومية» وجاء البحث الحادي عشر عن: «التطبيقات الرقابية للحوكمة في الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية»، وجاء البحث الثاني عشر حول: «التحول للمصرفية الإسلامية في إطار قوانين وبيئات مختلفة»، وجاء البحث الثالث عشر حول: «قياس أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في تعزيز مبدأ الوسطية ـ الاعتدال ـ ونبذ التطرف .. آراء عينة من طالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض». إلى آخر أبحاث المجلة.

ونأمل أن تسهم المجلة ـ بما تقدم من فكر، وفي نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي، وبما تحمل من دعوة ـ في تحصين الأمة من الوقوع في شرك الهجمات الموجهة إليها، ونسأل الله تعالى أن يجزى المشاركين فيها خير الجزاء، وأن يجعل ما يقدمون في سجل حسناتهم، مع دعوتنا المتجددة لهم أن يستمروا في التفاعل مع مجلتهم وأن يمدوها بثمرات فكرهم، وثاقب نظراتهم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د/ محمد السيد برس

أولاً
بحوث باللغة العربية

حكم البتكوين والعملات الرقمية

Ruling on Bitcoin and Digital Currencies

الدكتور/ غسان محمد الشيخ(*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

مقدمة:

مرت الإنسانية في تعاملاتها النقدية والمالية؛ من أجل تلبية احتياجاتها من السلع والخدمات، بعدة مراحل؛ بدأت بالمقايضة من خلال مبادلة السلعة بالسلعة، ومع تطور المجتمعات الإنسانية أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الإنسان، فتعامل الناس بالنقود السلعية، وهي السلع التي تعارف الناس استخدامها وسيطاً في مبادلتهم، ثم انتقلوا إلى النقود المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز، ثم اهتدوا إلى الذهب والفضة (الدينار والدرهم) في تعاملاتهم ذات القيم المرتفعة، أما في المبادلات قليلة الثمن، فقد تعاملوا بالفلوس المضروبة من غير النقدين الذهب والفضة، كالنحاس، ثم لأسباب تتعلق بتطور الحياة، تعاملوا بالنقود الورقية، ثم بالنقود المصرفية، ثم ظهرت أخيراً عام ٢٠٠٧م النقود الافتراضية وكان أشهرها «البتكوين» (Bitcoin).

أهمية البحث وأهدافه:

بظهور النقود الافتراضية الرقمية التي من أشهرها كما أسلفنا البتكوين، وتعامل الناس بها في البيع و الشراء والصرف وغيرها؛ أضحى من الضروري البحث عن الحكم الشرعي فيها، وهي قضية كبيرة، ونازلة من النوازل، ومستجد من المستجدات،

(*) أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله ـ قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ـ جامعة عجمان ـ دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي تقدير الباحث، إنه من الصعوبة بمكان أن تُحسم من قبل شخص أو دراسة واحدة، بل هي قضية بحاجة إلى مجمع فقهي واجتهاد جماعي، ولكن هذا لا يمنع من فتح الباب، ووضع لبنات أولية من أجل البناء عليها، وأيضاً لعل هذه الدراسة تقدم بعض المؤشرات التي يمكن أن تساعد في بيان الحكم الشرعي لمن كان أهلاً من طلبة العلم.

الدراسات السابقة:

ظهرت بعض الفتاوى والدراسات في موضوع البتكوين، أما الفتاوى فهي ثلاث: فتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية، وفتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا، وكلها قالت بالتحريم، وسوف نبحثها ونناقشها خلال البحث إن شاء الله تعالى، وأما الدراسات السابقة فقد اطلعت على بحث للدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل[1]، بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، وفيه جهد طيب لكن البحث، لم يتناول دراسة حكم «البتكوين» وإنما ركزت الدراسة على الأحكام المتعلقة بالعملات الإلكترونية وهذه الأمور متفرعة عن حكم البتكوين، وهناك بحث للدكتور عبد الله الباحوث[2] بعنوان النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، وهي دراسة قيمة، لكنها لم تصل إلى حكم البتكوين، ولم تناقش الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في جواز أو حرمة البتكوين، وهناك أيضا بيان صدر عن منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية التعامل بالبتكوين، وكان البيان عبارة عن إجابة عن أسئلة تتعلق بالبتكوين من أجل الوصول إلى حقيقتها وماهيتها، لمساعدة الباحثين في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

(١) أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة. منشور على الإنترنت **http://iefpedia.com/arab/?p=40125**

(٢) أستاذ مشارك في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، البحث منشور بتاريخ ١/ ١/ ٢٠١٧ م في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة في جامعة عين شمس. منشور على الإنترنت **http://iefpedia.com/arab/?p=40014**

منهج البحث

اتبع الباحث مناهج البحث العلمية المتبعة في كتابة البحوث الفقهية، وهي المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الاستنباطي، فقد قام الباحث باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء ـ القدامى والمعاصرين ـ في النقود ومفهومها وحقيقتها ووظائفها وخصائصها، ثم قام الباحث بتحليل عميق لهذه الأقوال والنصوص وفْق قواعد ومعايير موضوعية نص عليها علماؤنا رحمهم الله تعالى في تفسير النصوص، وخلص بعد ذلك إلى نتائج ذكرها في نهاية البحث.

عند التأمل الدقيق والتفكير العميق في حكم البتكوين، نجد أن السبيل لاستنباط ومعرفة حكمها، هو النظر في الفروق بينها وبين الأوراق النقدية التي نتعامل بها، والتي تم اعتمادها والاتفاق[1] على أنها تقوم مقام الذهب والفضة في كل أحكامها؛ وقد صدرت فيها قرارات من مجامع الفقه الإسلامي.

إذاً لاستنباط حكم عملة البتكوين (**Bitcoin**)، لا بد من النظر في الفروق بينها وبين الأوراق النقدية وكذلك الآثار المترتبة على قبولها والتعامل بها، فإذا وجدنا من خلال المقارنة والمناقشة والنظر والترجيح ... فروقاً جوهرية حقيقية معتبرة تتعلق بوظائف النقود وإصدارها وخصائصها؛ فإنه لا خيار لنا سوى التسليم بتحريم هذه العملة، وإن كانت فروقاً ليست جوهرية، ويمكن استدراكها بوضع ضوابط معينة من شأنها أن تزيل الفروق وتجعلها عملة مقبولة من الناحية الشرعية والقانونية، فإن الباحث يعتقد جازماً بأنه يجب عندها أن نذهب هذا المذهب، ويجب أن نعلم أن المسارعة إلى التحريم بشكل مطلق ليس من الصواب، وإنما الصواب دراسة هذه العملة دراسة معمقة ثم تجريدها من المخالفات الشرعية من خلال تعديلها ووضع شروط تجعلها صحيحة.

(١) دون خلاف يذكر.

كما أن الباحث يكاد يجزم بأن هذه العملة «البتكوين» (**Bitcoin**) وغيرها من العملات الإلكترونية، ستصبح يوماً ما معتمدة لدى جميع الدول؛ ذلك لأن التطور سنة من سنن الله في هذا الكون.

ولقد أدرك علماؤنا المعاصرون هذه الحقيقة، بدليل أنهم صححوا الكثير من المعاملات المالية التي كانت في أصلها محرمة؛ لوجود بعض المخالفات الشرعية كالغرر وغيره، فعمدوا إلى تجريدها من هذه المخالفات، فغدت عقوداً صحيحة لا شبهة فيها، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، منها الإجارة المنتهية بالتمليك[1] التي أول ما ظهرت في بريطانيا باسم عقد (الليزنغ) حتى أن اللجنة الدائمة لكبار العلماء في السعودية قالت للوهلة الأولى بالتحريم، ثم بعد دراسة هذا العقد وتنقيته مما يشوبه من الغرر والمخالفات الشرعية، صدر قرار من المجامع بجوازه، ولقد تتبعت صيغ هذا العقد في رسالتي للماجستير، فأحصيت إحدى عشرة صيغة له، وأثبت بالأدلة جواز تسع صور منها، وهذا مثال وأغلب صيغ التمويل في المصارف الإسلامية هكذا.

خطة البحث:

احتوت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفقاً للآتي:

مقدمة

المبحث الأول: التطور التاريخي لنشأة النقود

أولاً: تاريخ النقود قبل الإسلام

ثانياً: تاريخ النقود في الإسلام

المبحث الثاني: طبيعة النقود

(١) غسان الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٢٩ وما بعدها.

أولاً: مفهوم النقود

ثانيـًا: أنواع النقود

المبحث الثالث: وظائف النقود وتكييفها

أولاً: وظائف النقود

ثانيـًا: التكييف الفقهي للنقود الورقية

المبحث الرابع: حقيقة البتكوين والعملات الإلكترونية وحكمها الشرعي

أولاً: حقيقة عملة البتكوين

ثانيـًا: الحكم الشرعي لعملة البتكوين

الخاتمة: نتائج البحث

المبحث الأول
التطور التاريخي لنشأة النقود

إن الاطلاع على التطور التاريخي لنشأة النقود والمراحل التي مرت بها من الأهمية بمكان؛ كونه يساعدنا على فهم حقيقة النقود وطبيعتها، وهذا بدوره يسهم في البحث عن حكم البتكوين والعملات الرقمية، وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث أمرين هما:

أولاً: تاريخ النقود قبل الإسلام. ثانيـاً: تاريخ النقود في الإسلام.

أولاً: تاريخ النقود قبل الإسلام

من سنن الله تعالى في هذا الكون أن جعل الناس يحتاجون إلى بعضهم بعضـاً، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢] قال البيضاوي رحمه الله: أي أوقعنا بينهم التفاوت في الرزق ليستعمل بعضهم بعضـاً في حوائجهم فيحصل بينهم تآلف وتضام ينتظم بذلك نظام العالم(١).

فالإنسان منذ العصور الأولى كان ولا يزال محتاجـاً لأخيه الإنسان؛ لأنه لا يستطيع أن يلبي احتياجاته المعيشية دون أن يستعين بالآخرين، فمثلاً إن كان مزارعـاً فهو يحتاج إلى أدوات الحرث والري من الصناع، وإن كان صياداً أو راعيـاً فهو يحتاج إلى الحبوب والثمار من المزارعين وهكذا؛ وتحقيقـاً لهذا الاحتياج ظهر بين الناس منذ القدم ما يعرف **بالمقايضة** أي مبادلة السلعة بالسلعة بمعنى أن الصياد مثلاً يشتري حاجته من المزارع بما يملكه من لحوم وأصواف وجلود، وهكذا ... إلخ(٢).

(١) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى – بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ٥/ ٩٠.

(٢) عبد الله بن منيع، الورق النقدي، دون ذكر لدار النشر، ط٢، ١٩٨٤م، ص٢٣.

لقد ساد هذا النظام حيناً من الدهر إلا أنه اعترضه بعض الصعوبات في التطبيق وأول من أشار إليها جعفر بن علي الدمشقي[١] ـ الذي سبق «آدم سميث» بعدة قرون[٢] ـ ويمكن تلخيص عيوب المقايضة في الآتي:

أ. صعوبة توافق الرغبات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

ب. صعوبة الاهتداء إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض.

ج. صعوبة احتفاظ السلع بقيمتها لتكون مستودعاً للثروة.

أدّت هذه الصعوبات إلى الاستعاضة عن نظام المقايضة[●] بنظام **النقود السلعية** وهي السلع التي تعارف الناس استخدامها وسيطاً في التبادل، وهذا الوسيط كان يختلف من منطقة إلى أخرى، وكان للبيئة والطبيعة أثر في تعيين هذا الوسيط، فالشعوب التي تعيش على شواطئ البحار اتخذت الأسماك نقوداً، والشعوب التي تعيش في الصحراء والمراعي اتخذت الحيوانات والجلود نقودا، وفي وسط آسيا اتخذوا الشاي، وفي اليابان كان الأرز، وفي شمال أوربا الفرو، وفي الجزيرة العربية الإبل ... إلخ، وهذا ما يسمى بالتبادل العيني أو الكمي.

ولكن مع تطور الحياة البشرية ظهر عجز النقود السلعية في مسايرة هذا التطور، كما لوحظ بأن هذه النقود لا تصلح في كل المجتمعات، وإنما هي محصورة على المجتمع الذي توجد فيه تلك السلع.

انتقل الناس إلى **النقود المعدنية**، فبدؤوا باستخدام النحاس والبرونز، ثم انتقلوا إلى استخدام الذهب والفضة لما يتمتعان به من مميزات وخصائص لا توجد في

(١) جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص٢١.

(٢) رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين ٢، سلسلة دعوة الحق، جمادى الأخرة ١٤٠٧ هـ، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة، ٤٩، ٥٠ .

(●) لكن هذا لا يعني أن نظام المقايضة لم يعد مستخدما، فالعبرة بتوافق الرغبات فمتى وجدة الرغبة تم استخدام المقايضة حتى في عصرنا الحالي.

غيرهما، وبسبب ارتفاع قيمة الذهب والفضة، استُخدم ما يعرف بالفلوس و هي نقود معدنية من غير الذهب والفضة تستخدم أثماناً في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء، وهذه الفلوس تعارف عليها الناس وجعلوها ثمناً للسلع والخدمات ما دامت رائجة[١].

في الحقيقة لا مطمع في معرفة تاريخ النقود عند الأمم السابقة على وجه الدقة والجزم وكل ما ذكره المؤرخون هو من قبيل الظن، يقال إن الليديين هم أول من عرف النقود المسكوكة سنة ٥٧٠ – ٥٤٦ ق.م. وأن اليونان عرفت النقود الذهبية والفضية سنة ٤٠٦ ق.م وأن الرومان عرفتها سنة ٢٦٧ والفرس عرفتها من ليديا على أثر تغلبها عليها سنة ٥٤٦ ق.م[٢].

ثانياً: النقود في الإسلام

كان الناس قبل البعثة يتعاملون بالدراهم الفارسية والدنانير الرومية، ولكن لم يكونوا يتعاملون بها كنقود وإنما كذهب ذي وزن معين، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة دراهم تزن سبعة دنانير، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما جاء الإسلام أقرّ الرسول الكريم ﷺ، أوزان الدراهم والدنانير على ما كان الناس يتعاملون به[٣].

وبعد أن لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى، بقي الأمر على ما هو عليه حتى جاء عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، حيث سكّ عملة من غير الذهب والفضة عُرفت بالفلوس وجعلها على هيئة الدنانير الرومية وكتب على بعضها اسمه

(١) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط٤، ٢٠٠١م، ص١٧٦ وما بعدها بتصرف، الأردن. عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، ط١، ١٩٩٩، ص٢٢

(٢) أحمد حسن، الأوراق النقدية ص٦٠ وما بعدها، بتصرف.

(٣) المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود، ص ٣، ٤

وعلى البعض الآخر عبارات متنوعة منها: «الحمد لله»، «محمد رسول الله»، «بسم الله»، «الله ربي». وفكر أن يجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك[1].

وفي زمن عبد الملك بن مروان ضُربت الدنانير والدراهم الإسلامية لأول مرة، وكان سبب ذلك أن عبد الملك أرسل كتاباً إلى ملك الروم وكان فيه بيان لفضل رسول الله ﷺ وبعض الآيات القرآنية مثل «قل هو الله أحد» فغضب ملك الروم وأرسل إلى عبد الملك كف عن ذلك وإلا ذكرت نبيكم في دنانيرنا بما تكره، فجاء الرد من عبد الملك بترك الدنانير الرومية وضرب الدنانير والدراهم الإسلامية[2].

ثم بعد ذلك توالى سكّ النقود وأصبح ذلك من مهام الدولة ولا يجوز شرعاً أن يقوم بذلك سوى الدولة، قال النووي رحمه الله: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»[3]، وإنما جعل ذلك من مهام الدولة؛ لأنها من المصالح العامة، ولأنها الأقدر على إدارة السياسة النقدية والتي من مهامها خلق التوازن بين الكتلة النقدية من جانب وحجم السلع والخدمات من جانب آخر؛ وبالتالي لا يكون هناك تضخم أو انكماش.

وبعد ذلك ظهرت النقود الورقية وبعدها النقود المصرفية والنقود الإلكترونية وأخيراً ظهرت **العملة الإلكترونية**، التي سيتناولها الباحث بالتفصيل عند حديثه عن أنواع النقود.

إن المتأمل للتطور التاريخي لنشأة النقود، يدرك بأن النقود مرت بمراحل متعددة، واتخذت عدة أشكال؛ فتارة كانت من السلع، وتارة كانت من المعادن غير

(١) حسان الحلاق، تعريب النقود والدواوين، دار الكتاب المصري القاهرة، ط، ١٩٨٦ : ٢٤
(٢) تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، النقود الإسلامية، ط٥، منشورات المكتبة الحيدرية، ١٩٦٧م، ص ١٠.
(٣) روضة الطالبين: ١/ ٢٨٥ . وحصر إصدار النقود من قبل الدولة، له أثر كبير في حكم البتكوين؛ لأنها عادة لا تخضع في إصدارها للدولة.

الثمينة كالنحاس وغيره، وتارة كانت من المعدنين الثمينين الذهب والفضة، ثم آل الأمر إلى النقود الورقية والمصرفية والإلكترونية... إلخ، وهذا يدل على أن النقود ما ينبغي حصرها في النقدين الثمينين، وأن الثمنية كما تكون بالخلقة تكون بالاصطلاح.

المبحث الثاني
طبيعة النقود

من الأهمية بمكان بيان ماهية النقود وحقيقتها؛ لأن ذلك يساعدنا على استبصار الأحكام الشرعية، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفيما يأتي تعريف النقود عند الاقتصاديين والقانونيين وفقهاء الشريعة الإسلامية.

أولاً: مفهوم النقود

أ. **النقد في اللغة**: تطلق على عدة معان، منها:

١. **تمييز الدراهم** وإخراج الزيف منها، قال ابن فارس: النقد أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، من باب نقد الدراهم: وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو زيفها أو غير ذلك[١].

٢. **خلاف النسيئة**[٢]: فنقد الثمن إعطاؤه نقداً معجلاً، ومنه قول سيدنا جابر رضي الله عنه في قصة بيعه الجمل لرسول الله ﷺ (فنقدني ثمنه)[٣].

٣. **العملة من الذهب والفضة** وغيرهما مما يتعامل به[٤].

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٥/ ٤٦٧

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، مادة نقد: ٣/ ٤٢٥

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان جاز: ٢/ ٩٦٨

(٤) إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، مادة نقد: ٢/ ٩٤٤ م

ب. تعريف النقود في الاصطلاح

١. تعريف النقود عند الاقتصاديين

تعدّدت تعريفات النقود في الاقتصاد التقليدي وتنوعت، وذلك بحسب رؤية كل باحث للنقود، ووظائفها وخصائصها، وفيما يأتي بعضها[(١)]:

عرفها أحدهم فقال: «النقود هي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عامًا كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة».

وعرفها فريق آخر «بأنها أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عمومًا كوسيلة مبادلة أو أداة تقييم».

أو هي «شيء يلاقي قبولاً واسعًا، كقاعدة لقياس القيم، أو كوسيلة لدفع الديون».

ويرى آخرون بأن النقود هي «كل ما يؤدي وظائف النقود اعتياديًا وبصورة رئيسية».

إن التأمل فيما سبق يبين أن تعريفات الاقتصاديين للنقود، رُوعي فيها وظائفها وخصائصها فقد ذُكر فيها أنها وسيط للتبادل، وأنها مقياس للقيمة، وأن لها قبولاً عامًا. ويمكننا من خلال تلك التعاريف تعريف النقود: «**بأنها أي شيء يستخدم عادة وسيطًا للتبادل، ومعياراً للقيمة، ويلقى قبولاً عامًا من الأفراد ويتمتع بالثبات النسبي**».

٢. تعريف النقود عند القانونيين

عرّفوها بقولهم «أي شيء تكون له القدرة على إبراء الذمة»[(٢)].

نلاحظ في تعريف القانونيين للنقود أنهم يهتمون بجانب إبراء الذمة، وهو جانب مهم أغفله الاقتصاديون في تعاريفهم التي سبق ذكرها؛ لذلك تم التفريق بين العملة والنقود، فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً، وتضفي عليه قوة القانون

(١) راجع هذه التعريفات في: موسى آدم عيسى، «آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي»، إصدار إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٣م، ص١٩.

(٢) محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك، ط١٩٨٨، دار الغرير للطباعة والنشر، ص١١.

صفة إبراء الذمة، فتلقى قبولاً عامـًا، وأما النقود فهي أعم من العملة، فهي تشمل العملة وكل ما يتراضى عليه الناس باختيارهم ويتخذونه وسيطًا للتبادل ومقياسـًا للقيم[1]. ومن هنا تُعد النقود المصرفية في العصر الحديث نقوداً في مفهوم الاقتصاديين، ولا تُعد من النقود في مفهوم القانونيين؛ وذلك لأن الناس غير ملزمين بقبولها.

٣. تعريف النقود عند الفقهاء

يمكن القول بأن الفقهاء انقسموا في تعريف النقود إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)[2] ذهبوا إلى أن النقود تطلق على الذهب والفضة فقط، بدليل أنهم لم يقولوا بثمنية الفلوس وهي النقود المضروبة من غير الذهب والفضة. وقالوا لا يجري فيها الربا، وليس فيها زكاة ولا تجوز أن تكون رأسـًا للمال في المضاربة. وهذا يعني أنهم يرون الثمنية في الذهب والفضة وأنها ذاتية خلقية لا تتعدى.

(١) عبد الحميد الغزالي، ومحمد خليل برعي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مكتبة القاهرة الحديثة، ص١٥٨ وما بعدها.

(٢) علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ، مكان النشر بيروت: ٢/ ١٨٣. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت: ٣/ ٦١. محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، ١٩٨٩ بيروت: ٦/ ٢٥٦ . محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت: ٢/ ١٧-٢٥. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م : ٣/ ٣٨٠. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣هـ، مكان النشر بيروت: ٣/ ٩٨. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، مكان النشر بيروت: ٢/ ٢٣٥. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥: ٥/ ١٢٦ – ٤/ ١٩٠ ، انظر: د. أحمد حسن: الأوراق النقدية، ١٩٠ وما بعدها.

الفريق الثاني: سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١]، والحنفية[٢] ولاسيما محمد بن حسن الشيباني[٣] والإمام الجصاص الرازي[٤]، ورواية عن الإمام مالك[٥]، وقول عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٦] رجحها الإمام الخطاب[٧] والإمام ابن تيمية[٨]، فهذا الفريق أطلق النقود على الذهب والفضة وعلى أي شيء اتفق الناس على ثمنيته ويقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم. وهذا يعني أنهم يرون الثمنية يمكن أن تكون اصطلاحية كما تكون خلقية.

وهذا هو الراجح، فالدراسات التاريخية لتطور النقود تؤيد هذا القول؛ لأن استعمال الناس للذهب والفضة عملة للتبادل، إنما جاء نتيجة لتطور النظام النقدي من

(١) قال رضي الله عنه: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل لي: إذاً لا بعير، فأمسك. انظر: فتوح البلدان: ٤٥٦ ، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره: ٣/ ٩٣ من طريق معمر ويحيى عن أيوب عن ابن سيرين.

(٢) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م: ٢/ ٣٥٠ ، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت: ٥/ ٢٦٦ ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٧/ ١٢٣، وانظر: موسى أدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، ٣٤ وما بعدها.

(٣) المبسوط: ٢/ ٣٥٠

(٤) أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، المحقق: عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى: ٤/ ١٤١

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان: ٣/ ٥

(٦) ابن قدامة، المغني: ٥/ ١٢٦

(٧) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - دون تاريخ: ٥/ ١٥

(٨) مجموع الفتاوى، ١٩ / ٢٥١ -٢٥٢

نظام المقايضة إلى النقود السلعية إلى النقود المعدنية إلى النقود الورقية إلى النقود المصرفية.....كما أنه لا دليل في القرآن ولا في السنة على قصر النقود على الذهب والفضة.

يقول سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك[1].

وقال الإمام مالك رحمه الله: لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتهما أن تباع بالذهب والورق نظرة[2].

وقال الإمام الجصاص رحمه الله: كَوْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَثْمَانًا، لَيْسَ مِنْ عِلَلِ الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُمَا أَثْمَانًا إنَّمَا كَانَ بِاصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَيْهِ[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدٌ طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً...» إلى أن قال: «والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»[4].

ثانياً: أنواع النقود

سبق الحديث عن تاريخ نشأة النقود، وتم ذكر بعض أنواع النقود، حيث تنوعت أشكالها وصورها وأنماطها؛ بسبب توسع احتياجات الإنسان وتطور الاقتصاد، وتزايد المبادلات وتسارعها، ومن هنا نعلم أن النظام النقدي منذ ظهوره في تطور مستمر، وهو

(١) فتوح البلدان: ٤٥٦
(٢) المدونة الكبرى: ٣/ ٥
(٣) الفصول في الأصول: ٤/ ١٤١
(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م: ١٩ / ٢٥١ -٢٥٢

مرشح لمزيد من التطور، وقد وصل اليوم إلى ما يسمى بالعملات الإلكترونية والتي من أشهرها اليوم «عملة البتكوين» موضوع هذه الدراسة، وتتمة للفائدة نذكر أنواع النقود كاملة فيما يأتي:

١. النقود السلعية:

تعد النقود السلعية من أقدم أنواع النقود، فمنذ أن أدرك الناس صعوبة المقايضة وعيوبها، اتجهوا إلى اتخاذ سلعة من السلع مقبولة قبولاً عاماً لتكون وسيطاً في المبادلات، ومن هنا يمكن القول بأن النقود السلعية هي عبارة عن سلع معينة يتعارف عليها الناس تستعمل وسيطاً بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم، كالماشية بأنواعها، والقمح والملح، والتمر، وكذلك يمكن أن تكون من المعادن النفيسة كالذهب والفضة، ومن أهم خواص هذه النقود تعدد وجوه الاستفادة منها، فالماشية مثلاً يمكن استهلاكها، ويمكن ركوبها والحراثة عليها، وهي في الوقت نفسه تقوم بوظيفة النقود، وهذا يعني أن النقود السلعية تستمد قيمتها من ذاتها[١].

٢. النقود المعدنية:

نظراً لأن النقود السلعية لم تؤد إلى تلافي عيوب المقايضة؛ فقد اتجه الناس إلى النقود المعدنية فبدؤوا باستخدام النحاس والبرونز[٢].

ويمكن تعريف النقود المعدنية بأنها عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطاً للتبادل إما وزناً، وإما عداً[٣]، ولما كان الذهب والفضة متميزين عن غيرهما من النقود المعدنية، بسبب ما يتمتعان به من الخصائص، فإنهما قد صيغا بأشكال معينة ليسهل التعامل بهما، ولتتساوى كميتهما في جميع النقد المضروب، فسكّت النقود من معدني الذهب والفضة واستعملا في التبادلات والمعاملات بالعد[٤].

(١) حسن أحمد، الأوراق النقدية، ١٠٢ وما بعدها

(٢) عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ١٧٨

(٣) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ١١٠ .

(٤) محمد القري، مقدمة في النقود والبنوك، ١٨ وما بعدها.

وبسبب ارتفاع قيمة الذهب والفضة، استُخدم ما يعرف بالفلوس وهي نقود معدنية من غير النقدين للتعامل بها في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء، وهذه الفلوس تعارف عليها الناس وجعلوها ثمنًا للسلع والخدمات ما دامت رائجة، وهو ما يسمى بالعملة المساعدة التي تصدرها وزارة المالية.

٣. النقود الورقية:

ولما توسعت المعاملات التجارية؛ لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصاغة والصيارفة ورجال الدين، وكان المودعون يحصلون على صكوك ورقية بهذه الإيداعات، ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك الورقية اكتفى بها التجار المودعون في معاملاتهم، فاستعملوها وسيطًا في التبادلات التجارية، ثم رأت الدول المعاصرة إصدار تلك الأوراق على شكل نقود لتأخذ الصبغة الرسمية، وقد مرت النقود الورقية بثلاث مراحل:

أ. **النقود الورقية النائبة**: وهي التي لا يتم إصدارها في نطاق الدولة المحلية إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب والفضة، وهي تعد صكوكًا بدين على الدولة.

ب. **النقود الورقية الوثيقة**: وهي نقود ورقية مغطاة بالذهب والفضة، تغطية جزئية غير كاملة، ولكن تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها.

ج. **النقود الورقية الإلزامية**: وهي التي ليس لها غطاء معدني من النقدين الذهب والفضة مطلقًا، وتستمد قوتها الشرائية وقيمتها من الدولة والقانون الذي فرضها عملة للتداول[1].

وهذا النوع من النقود هو الشائع اليوم، وترجع بداية تداولها إلى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ حيث أُعلن عن عدم قابلية صرف الأوراق النقدية إلى ذهب وتحللت بنوك الإصدار من الارتباط بين إصدار هذه الأوراق وكمية الذهب[2].

(١) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ١٥١
(٢) أحمد حسن، الأوراق النقدية، ١٢١

وأصبحت الدولة الحديثة تعتمد في إصدار عملتها على قوتها الاقتصادية، ومدى قدرتها على إنتاج السلع والخدمات، وما تمتلكه من العملات الصعبة، وما عندها من مخزون ذهبي، ولم يعد الأمر مرتبط بالذهب وحده بل يمكن لها أن تصدر النقود دون وجود أي غطاء من الذهب كما تفعل بعض الدول اليوم.

٤ .النقود المصرفية:

وهي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك؛ كالشيكات والكمبيالة والسند الإذنى، وأصبح الناس يتعاملون بها بدلاً من النقود الورقية، ويجب التنبيه هنا على أن هذه الأوراق التجارية لا تعتبر في حد ذاتها نقوداً، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك لهذا البنك أن يدفع مبلغاً من النقود لشخص آخر، وهو حامل الورقة الصادرة من البنك، ويحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول تلك الأوراق[1].

٥ .النقود الإلكترونية:

مع التطور التكنلوجي ودخول شبكة الإنترنت في حياة الناس، وازدياد التواصل الاجتماعي من خلال الشبكة العنكبوتية، توسعت المعاملات التجارية، وظهر وقع تجاري جديد غير تقليدي، وأصبح الواحد منا بدلاً من الذهاب إلى الأسواق والبحث عن السلعة ودفع ثمنها بالنقود الورقية المتداولة، أصبح قادراً على اقتناء أي سلعة أو خدمة من أي دولة في العالم عن طريق ما عرف بالتجارة الإلكترونية؛ ولأن هذه المعاملات تتم عن بعد فلا بد من إيجاد بديل عن النقود الورقية التي تتطلب حضوراً حقيقياً للمتبايعين، فظهرت على الساحة الاقتصادية النقود الإلكترونية.

وأول ظهور لها كان بصورة بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، وبطاقات الصراف الآلي التي يصدرها البنك المحلي بالتعاون مع شركات عالمية، ثم توسعت الشركات العالمية مثل «فيزا ، ماستركارد، أميركيان إكسبرس» في تقديم بطاقات الائتمان، وهي في حقيقتها نقود ورقية تحملها وسائط إلكترونية.

(١) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ٦٥

ثم ظهرت طريقة الدفع الإلكتروني باستخدام طريقة (**pay pal**) وهي نظام دفع إلكتروني على شبكة الإنترنت لتسوية مقابل السلع والخدمات للأفراد والشركات سهل وآمن، ولا يحتاج المتعامل فيه أن يظهر بياناته المالية مثل رقم بطاقة الائتمان، وتاريخ صلاحيتها ونوعها أو رقم الحساب البنكي، كما هو الحال في بطاقات الائتمان، لكن لا بد لطرفي العقد أن يفتحا حساباً في (**pay pal**) لأن (**pay pal**) تقوم بخصم قيمة المشتريات من حساب المشتري وإضافته لحساب البائع مقابل عملة التحويل بين الحسابين[1].

٦. العملات الإلكترونية «النقود الرقمية»:

بعد النقود الإلكترونية ظهرت العملات الإلكترونية أو الرقمية التي يتم إنتاجها بواسطة برمجة إلكترونية... وعلى رأس هذه العملات «البتكوين» فقد ظهرت لأول مرة عام ٢٠٠٧ م من جهة مجهولة ظهرت على الشبكة العنكبوتية تسمي نفسها (ساتوشي ناكاموتو) وفي الحقيقة لا ندري شيئاً عن حقيقتها، هل هي رجل أو امرأة أو جهة اعتبارية؟ فكل الاحتمالات واردة، على كل حال الجهة تعلن عن نفسها أنها رجل يدعي أن اسمه (ساتوشي ناكاموتو) استطاع اختراع آلية عمل عملة البتكوين.

وفي عام ٢٠٠٨ م أُعلن عن الموقع الرسمي لعملة البتكوين **Bitcoin** ثم نشر المدعو (ساتوشي ناكاموتوا) بحثاً عنوانه «البتكوين: نظام عملة النقد للند الإلكترونية»[2] شرح فيه طريقة عمل البتكوين، وبين فيه خصائص هذه العملة ومميزاتها.

وفي عام ٢٠٠٩ م أنتج «ساتوشي ناكاموتو» من خلال ما يسمى التعدين[❁]

(١) سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ط١، ٢٠١١ م، دار كنوز إشبيليا في المملكة العربية السعودية: ٤٥٠ وما بعدها.

(2) www.bitcoin.org/bitcoin.pdf
https://bitcoinnewsarabia.com/who-is-satoshi-nakamoto

(❁) وكلمة التعدين لفظ مجازي يقصد به استخراج البتكوين من تطبيقاتها المبنية على تقنية بلوك شين، اخترعها هابر وستورنت عام ١٩٩١ م ، ويطلق عليها في اللغة العربية سلسلة الكتل وهي عبارة عن قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار=

خمسين بتكوين، وفي العام نفسه تمت عملية أول تحويل بهذه العملة بين (ساتوشي ناكاموتو) وبين (هال فيني) المبرمج الفعلي لآلية عمل عملة البتكوين، وتم تقدير قيمة وحدة البتكوين مقابل الدولار الأمريكي الواحد بـ٠٣ ,١٣٠٩ بتكوين، وكان ذلك على أساس كلفة الطاقة الكهربائية التي استهلكها الحاسوب في إنتاج البتكوين.

وفي عام ٢٠١٠ تم إنشاء سوق الكتروني لعملية صرف البتكوين مقابل العملات العالمية كالدولار وغيره، ثم كانت أول عملية شراء لقطعة بيتزا مقابل ١٠ آلاف بتكوين، ثم تتالت عمليات الشراء حتى وصل سعر البتكوين الواحد ٢٠ ألف دولار في يوم الجمعة ٨ ديسمبر ٢٠١٧ - ٠٢:٣٣ بتوقيت أبوظبي[١] وقد تجاوزت القيمة الإسمية الإجمالية لجميع البتكوين الموجود في العالم ١٦٧ مليار دولار بتاريخ ١ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٨م[٢].

وفي عام ٢٠١٢ م وافق الاتحاد الأوربي على ترخيص بنك لأول مؤسسة صرف أوربية لعملة البتكوين، وفي عام ٢٠١٣م اعتبر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عملة البتكوين مالاً يمكن الاستثمار فيه، وكذلك اعترفت بها ألمانيا، وأول جهاز صراف آلي تم إنشاؤه في ولاية سانديبغو الأمريكية من أجل صرفها بالدولار أو شرائها.

=من السجلات المسماة (كتل). تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة، صُممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحؤول دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقًا القيام بتعديل هذه المعلومة.

(1) https://www.skynewsarabia.com
(2) http://www.bbc.com/arabic/business-42281544

المبحث الثالث
وظائف النقود وتكييفها

نتناول في هذا المبحث الحديث عن وظائف النقود والتكييف الفقهي للأوراق النقدية[1] في النقطتين الآتيين:

أولاً: وظائف النقود

عند عرض العلماء لمفاهيم النقود، لوحظ أنهم عرفوها بوظائفها وخصائصها، وفي هذا العنصر يمكن تسليط الضوء على وظائفها بشكل دقيق؛ لأنها المعيار في اعتبار النقدية في عملة البتكوين، فقد اعتمد عليه أغلب الفقهاء المعاصرين في تكييف النقود الورقية [2].

يقول الشيخ عبد الله المنيع: «يرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاث خصائص متى وجدت متحققة في مادة ذاتية اعتبرت هذه المادة نقداً، وهذه الخصائص أن تكون وسيطاً للتبادل العام، ومقياساً عاما للقيم، ومستودعاً للثروة ...» [3].

وفيما يأتي بيان لوظائف النقود:

١. **النقود مقياس لقيم السلع والخدمات في التبادل،** فهي أداة يمكن بواسطتها التعبير عن قيم الأشياء المختلفة، فكما يقاس الطول بوحدة المتر وأجزائها، كذلك تقاس قيمة أي شيء بوحدة النقود وأجزائها [4].

(١) هناك مجموعة من العلماء المعاصرين الذين تحدثوا بالتفصيل عن وظائف النقود، ويمكن الرجوع في ذلك إلى: محمد زكي شافعي، في كتابه مقدمة في النقود والبنوك: ١٤-١٦، وعلي السالوس في بحثه استبدال النقود والعملات: ٢٠، وعوف الكفراوي في كتابه النقود والمصارف في النظام المصرفي: ٢١، ومحمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة: ١٨٠، ووهبة الزحيلي في كتابه المعاملات المالية المعاصرة: ١٥٢ ، وأحمد حسن في كتابه الأوراق النقدية: ٤٠ ، وعمر كامل في كتابه النقود والنظام النقدي الدولي: ٢٣ ، وعبد الله المنيع في كتابه النقد الورقي : ١٧

(٢) عبد الله المنيع في كتابه النقد الورقي: ١٧، وموسى آدم عيسى في كتابه آثار التغيرات القيمة: ٤٢-٥٢، وأحمد حسن في كتابه الأوراق النقدية: ٤٠ ، ووهبة الزحيلي في كتابه المعاملات المالية الإسلامية: ١٥٢ ، والدكتور محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة: ١٨٠.

(٣) الدكتور عبد الله المنيع في كتابه النقد الورقي: ١٧ .

(٤) عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي، ٢٣

٢. **النقود وسيط للتبادل**، أي أنها وسيلة يتداول الأفراد بها السلع والخدمات، وتعطي حاملها مجالاً واسعًا للاختيار وتمكنه من شراء ما يريد في أي مكان[١].

٣. **النقود أداة للاحتفاظ بالقيم**، بمعنى أنها مستودع لقيم السلع، حيث يبيع الإنسان ما يزيد عن حاجته من السلع ويحتفظ بقيمها من النقود لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة وهذا شريطة احتفاظ النقود بقيمتها النسبية لفترة طويلة[٢].

٤. **النقود معياراً للمدفوعات المؤجلة وتسوية للديون**، الأصل في النقود أن تكون مقياسًا للقيم في الحاضر، وفي المدفوعات الآجلة، لكن تغير قيمتها سواء بالارتفاع أو الانخفاض جعلها غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات الآجلة، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى بقيت النقود تؤدي وظيفتها كمقياس للقيم الحاضرة، ووسيط في التبادل بالرغم من هبوط قيمتها، إلا أن كثيراً من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياسًا في المدفوعات الآجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أيّ وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة[٣].

ثانياً: التكييف الفقهي للنقود الورقية

إن البحث في التكييف الفقهي للنقود الورقية[٤] قد قُتل بحثًا وحرر وانتهى؛ وإنما أذكره هنا بإيجاز شديد من أجل الفائدة ورسم صورة متكاملة عن موضوع النقود.

(١) أحمد حسن، الأوراق النقدية، ٤٢

(٢) وهبة الزحيلي، فقه المعاملات، ١٥٢

(٣) محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة، ١٨١

(٤) علاء الدين زعتري، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، ٣٢٥، عبد الله منيع، الورق النقدي، ٤٩ وما بعدها، خالد المصلح، موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، التضخم النقدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ٦٣ وما بعدها. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ١٨٩ وما بعدها.

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف النقود الورقية على ثمانية أقوال [1] هي:

القول الأول: أن الأوراق النقدية سند بدين يمثله الرقم المدون عليها، تلتزم الجهة المصدرة بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة، حسب نوع غطاء هذه الأوراق، فليس لهذه الأوراق قيمة ذاتية وإنما قوتها من غطائها.

ونوقش هذا القول بأن الأوراق النقدية أصبحت عملة قانونية إلزامية تصدر دون غطاء ذهبي، ولا تلتزم الدولة بدفع قيمتها من الذهب والفضة.

القول الثاني: إن الأوراق النقدية سند بدين خاص، تختلف عن حقيقة الدين الذي لا ينمو ما دام في ذمة المدين ولا ينتفع به صاحبه، أما الأوراق النقدية فإنها نامية ينتفع بها صاحبها انتفاعه بالأموال الحاضرة.

ويرد على هذا القول ما ورد على القول الأول.

القول الثالث: إن الأوراق النقدية مستند ودائع؛ لأن غطاؤها من الذهب والفضة وديعة لدى الجهة المصدرة.

ويرد على هذا القول بأن الغطاء الذهبي قد ألغي كما هو معروف.

القول الرابع: إن الأوراق النقدية قامت مقام الذهب والفضة؛ لأنها مغطاة بالذهب؛ لذلك تأخذ حكمها وتقوم مقامها.

ويرد على هذا القول بأن الأوراق النقدية إنما تستمد قوتها من قوة اقتصاد الدولة المصدرة لها، أما الغطاء الذهبي فقد ألغي.

القول الخامس: إن الأوراق النقدية من عروض التجارة، وليست من الذهب ولا من الفضة؛ لذلك تجري عليها أحكام عروض التجارة فلا ربا فيها ولا تصح أن تكون رأس مال المضاربة.

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: خالد المصلح، كتاب التضخم النقدي، صفحة٦٣ وما بعدها.

ويرد على هذا القول بأن الدولة المعاصرة اعتبرتها نقوداً ومعياراً للسلع والخدمات وألزمت بها، وتلقاها الناس بالقبول العام، واهتموا بحفظها واتخذوها أداة لاختزان ثرواتهم فيها، كما أن لها قيمة ثمنية اصطلاحية، فلو أبطلنا ثمنيتها لترتب على ذلك ضياع أموال الناس، وتعطيل كثير من الأحكام الشرعية كعدم وجوب الزكاة وإباحة الربا فيها [1].

القول السادس: إن الأوراق النقدية عملة رائجة، بها تُقوّم السلع والخدمات وهي ليست ذهبًا ولا فضة، وأقرب الأشياء شبهًا بها الفلوس فكلاهما نقد اصطلاحي.

ويرد على هذا القول بأن الفلوس لا يتعامل بها في شراء السلع الثمينة وإنما تستعمل في المحقرات. ويجاب على ذلك بأن كل من الأوراق النقدية والفلوس يشتركان في صفة الثمنية الاصطلاحية، وقد ثبت بأن الفلوس استخدمت في شراء الأشياء النفيسة كما صرح بذلك المقريزي والسرخسي في المبسوط.

القول السابع: إن الأوراق النقدية نقد خاص؛ فهي لا تشبه الذهب والفضة من كل وجه، ولا تشبه الفلوس من كل وجه، ولذلك نثبت لها أحكام ملفقة من أحكام الذهب والفضة وأحكام الفلوس.

ويرد على هذا القول بأن الواجب إلحاقها بأقرب الأشياء شبهًا بها من حيث الجملة، لا إثبات أحكام ملفقة لها.

القول الثامن: إن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، ويعتبر كل نوع منها جنسًا مستقلاً، متعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار، وذلك لأن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونهما أثمانًا للأشياء اصطلاحًا.

(١) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ١٩١

وهذا القول هو الراجح الذي استقر عليه جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه أخذت المجامع الفقهية، المجمع الفقهي في مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي في جدة[1].

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٨، صفحة ٣٣٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣/ ١٦٥٠

المبحث الرابع
حقيقة البتكوين والعملات الإلكترونية وحكمها الشرعي

إن دارسة حقيقة عملة البتكوين، وحكمها الشرعي، هو في الحقيقة دراسة لسائر العملات الإلكترونية الأخرى مثل إثيريوم **Ethereum** و ريبل **Ripple** ولايتكوين **Litecoin**، وغيرها من العملات الرقمية والتي بلغت أكثر من ٧١١ وقيل أكثر من ١١٠٠ عملة حول العالم [(١)]؛ لأنها في جوهرها واحدة غير مختلفة، سوى في أمور فنية لا تؤثر في جوهر الحكم الشرعي؛ لذلك سوف يتم الاقتصار على دراسة البتكوين، وفيما يأتي بيان لحقيقتها وخصائصها ووظائفها:

أولاً: حقيقة البتكوين

أ. تعريف عملة البتكوين

عُرفت عملة البتكوين بتعاريف كثيرة منها:

- إنها تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيا[(٢)].

- وقيل: هي تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونيا، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله[(٣)].

(١) عبد الله من سليمان بن عبد العزيز الباحوت، النقود الاقتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، ص ٢٩ وما بعدها.

https://arincen.com/The-most-famous-digital-coins-1143

(2) EBA Opinion on "virtual currencies", European Banking Authority, 4 July 2014

(3)Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016, p7.

- وقيل: هي أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي) ، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولا بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد[١].

وبناء على التعريفات السابقة، يمكن القول بأن عملة البتكوين هي وحدة رقمية مشفرة، لها قيمة مالية متقوّمة غير مرتبطة بأي عملة أخرى [٢] مخترعها وواضع نظامها مجهول، يتم إدارتها من قبل مستخدمها دون أي وسيط أو سلطة مركزية، عبر الوسائط الإلكترونية فقط (الحواسب والأجهزة الذكية) ويكون إصدارها عن طريق التعدين، وحجم الإصدار مقدر بـ ٢١ مليون وحدة بتكوين فقط، وتؤدي وظائف النقود الورقية كاملة، وقد اعترفت بها قوانين بعض الدول[٣].

ب. العناصر التي يحتوي عليها التعريف

١. وحدة رقمية مشفرة

يقصد بالوحدة، عملة البتكوين ويرمز لها في الأسواق المالية بـ (**BTC**) من أجزائها(**mBTC**) ميللي بتكوين، وتساوي **0.001** جزءاً من عملة البتكوين و(**uBTC**) وتساوي **0.000001** ،جزءاً من عملة البتكوين، و(**Satoshi**) ساتوشي وتساوي **0,00000001** جزءاً من عملة البتكوين.

ويقصد بالرقمية المشفرة، أي ليس لها وجود طبيعي مادي حسي فيزيائي كالنقود الورقية، بل هي عملة افتراضية بالكامل، هي مجرد أرقام تُظهرها المحافظ الإلكترونية الخاصة بها[٤]، ومشفرة أي أن اختراق محافظها الإلكترونية وسرقة محتوياتها يكاد يكون شبه مستحيل؛ نظراً للقوة التشفيرية فيها وعمل المعدنين في توثيق العملات

(1)Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012, p:13, Virtual Currency Schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015, p4.
(٢) منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن عملة البتكوين: ٩
(3) https://bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin /
(4) www.historyofbitcoin.org

والتحويلات. وهذا يجعلها تتميز بخاصية الأمان ـ بالطبع فإن هذا الحديث طبقا لما يُقال عنها من جهات لا يمكن الوثوق بها ـ وتُعد الأوصاف السابقة بيان لماهية البتكوين وهذا ما يسمى التعريف بالحد(۞).

٢. لها قيمة مالية متقوّمة

فقد ثبت لها في الواقع العملي منفعة مالية تبادلية، ورواج نسبي في عدد من الدول، فقط لوحظ أنها مقبولة في عمليات بيع حقيقية في العديد من المتاجر حول العالم، فضلاً عن صرفها بالعملات الورقية كالدولار وغيره.

هذا وقد اعترفت بعض الدول بها وقبلتها في أداء الضرائب والرسوم الحكومية، وهذا يعني أنها اكتسبت النقدية اصطلاحاً بحسب الظاهر.

٣.مخترعها وواضع نظامها مجهول

إن الجهة التي اخترعت وابتكرت عملة البتكوين، وآلية عملها المعقدة سواء في الإصدار أو التوثيق أو عملية التبادل، جهة مجهولة الهوية، لا ندري عنها إلا النزر اليسير الذي لا يغني ولا يسمن من جوع، فضلاً عن تضارب الأقوال حولها، وهذا

(۞) قال المناطقة: التعريف يكون بالحد أو بالرسم، والحد نوعان: تام وناقص، أما التام فيكون بالجنس القريب والفصل القريب، وأما الناقص فيكون بالجنس والفصل القريب، والرسم نوعان: تام وناقص، أما التام فيكون بالجنس القريب وخاصته والعرض، وأما الناقص فيكون بخاصته اللازمة وحدها، أو مع جنسه البعيد أو مع عرضه العام، أو بذكر عرضيات له تختص جملتها بحقيقته، وقد أدخلوا التعريف اللفظي والتعريف بالمثال والتعريف بالتقسيم تحت الرسم، والجنس مفهوم ذهني كلي أو يشمل كثيرين مختلفين بالحقائق، والنوع، مفهوم كلي يشمل كثيرين متفقين بالحقيقة، والفصل: مفهوم كلي يشمل من الماهية الجزء الذي يميزه عن سائر الأنواع، والخاصة: مفهوم كلي يشمل صفات الشيء الخارجة عن ماهيته والخاصة به، والعرض العام: مفهوم كلي يشمل صفات الشيء الخارجة عن ماهيته وغير خاصة به.انظر: عبدالرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، ٣٩-٦٦ وما بعدها. / دار القلم/ ط٥، ١٩٩٨م دمشق.

يعني أن المصدر والمتحكم بهذه العملة مجهول، وبالضرورة يمكنه أن يغير قواعد اللعبة متى شاء وإن ادعى غير ذلك[1].

٤. يتم إدارتها من قبل مستخدمها دون أي وسيط أو سلطة مركزية، عبر الوسائط الإلكترونية فقط (الحواسب والأجهزة الذكية)

أي لا يوجد وسيط ينظم عمليات التبادل، فهي كما يقول مخترعها تعمل بنظام الند للند، فلا يوجد طرف ثالث لا حكومي ولا غيره، وهذا يعني أن عملة البتكوين تنتقل من شخص لآخر دون تدخل أي وسيط أو سلطة مركزية تمنع أو تسمح بهذه المبادلة، وهذا يعطي المتعامل حرية في الدفع والتحويلات إلى أي مكان في العالم دون أي قيد على الإطلاق، وتتمتع كذلك بميزات أخرى منها سرعة التحويلات وانخفاض الرسوم أو انعدامها، فالتحويلات من خلالها لا تستغرق ثوان معدودة، وكما أن عملياتها كلها مسجلة في سجل موحد من غير تحديد الهوية الحقيقية للمتعاقدين، وإنما يذكر في السجل الموحد «**Block chain**» المفتاح العام للمحفظة الإلكترونية لكل منهما الذي هو بمثابة عنوان للمحفظة، وهذا يُعد ميزة أخرى لها وهي المحافظة على السرية والخصوصية الشخصية. وهذا ربما يلغي عمل البنوك كليًا فيما يتعلق بتحويل الأموال.

ولكن من جهة أخرى ميزة اللامركزية والسرية، قد تُستخدم في التعاملات المحرمة دوليًا مثل المتاجرة بالجنس والبشر والمخدرات والأسلحة وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال وغيرها من الأمور المحرمة وغير المشروعة؛ وذلك في ظل غياب السلطة المركزية التي تشرف وتنظم التعاملات والتحويلات المالية الضخمة.

ومما يؤكد حقيقة إمكانية المتاجرة بالسلع والخدمات المحرمة دوليًا، ما جرى من دعم السوق الإلكتروني «طريق الحرير» الذي يتعامل بأشياء محرمة دوليًا، فقد دعم

(١) انظر المزيد حول هذه النقطة من هذا البحث فيما بعد.

البتكوين بقوة وساهم في ارتفاع قيمتها، ولما أغلقته الولايات المتحدة انخفضت قيمتها بشكل حاد.

كما أن هذه العملة غير مرتبطة بأي عملة أخرى لا محلية ولا دولية، وبهذه النقاط التي تم ذكرها تتميز عملة البتكوين عن النقود الإلكترونية وسائر الدفع الإلكترونية مثل (**pay bal**) وغيرها.

وجميع عمليات البتكوين تلك التي سبق الحديث عنها إنما تتم من خلال مواقعها الإلكترونية أو تطبيقاتها وبرامجها الخاصة بها والمحملة على أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية.

٥. يكون إصدارها عن طريق التعدين وحجم الإصدار مقدر بـ ٢١ مليون وحدة البتكوين فقط[١].

يمكن لأي شخص أو جهة اعتبارية أن تقوم بعملية إصدار البتكوين أو ما يسمى بالتعدين، ولفظ التعدين مجازي يقصد به استخراج البتكوين من تطبيقاتها المبنية على تقنية بلوك تشين، اخترعها (هابر وستورنت) عام ١٩٩١م، ويطلق عليها في اللغة العربية سلسلة الكتل وهي عبارة عن قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل) تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة، صُممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحؤول دون تعديلها، أي إنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقًا القيام بتعديل هذه المعلومة[٢]. ويمكن القول بأنها تقنية متطورة حديثة في توثيق الإلكتروني وأمن المعلومات، قد يكون من المستحيل كسرها في ظل التقنيات المتوفرة اليوم.

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki
(2) https://ar.wikipedia.org/wiki

أما عملية التّعدين، فإنها تتطلب جهداً وخبرة في البرمجة والرياضيات وأجهزة حواسب متطورة، كما أنها تستهلك طاقة عالية ... وقد ينجح المعدن في التعدين وقد يبوء بالفشل، ويتم الحصول على وحدات البتكوين كل ١٠ دقائق تقريباً إذا كانت عملية التعدين ناجحة، ويستمر ذلك حتى انتهاء الكمية المحددة لعملية البتكوين والتي تبلغ ٢١ مليون وحدة البتكوين، وفائدة هذا التحديد عدم هبوط قيمتها بسبب زيادة الإنتاج كما يحصل في العملة الورقية[١].

ولتبسيط الأمر أكثر وتفادي المصطلحات التقنية، يمكن القول: بأنه عندما يكون لديك بتكوين في محفظتك وتريد إرسالها الى محفظة شخص آخر فإن خوارزم بتكوين تقوم بتشفير العملية بشكل معقد وترسلها الى أجهزة أشخاص آخرين (المعدنين) لمحاولة فك هذه الشفرة من أجل إتمامها وللمحافظة على أمن وسلامة العملية، ومقابل هذه المراقبة التي يقومون بها يتم مكافئتهم بالبتكوين، وهذا ما يسمى بالتّعدين، والأمر هو أكثر تعقيداً من هذا لكن بصفة عامة هذه هو أفضل تبسيط للأمر.

٦. تؤدي وظائف النقود الورقية كاملة.

سبق البيان بأن النقود الورقية «هي أي شيء يستخدم عادة كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ويلقى قبولاً عامًا من الأفراد» وبعد النظر والتأمل في هذا التعريف يمكن القول بأنه متحققًا في عملة البتكوين، وبالضرورة تؤدي وظائف النقود الورقية[٢]، لأن مفهوم

(١) لمزيد من التفصيل في طرق استحداث العملات الإلكترونية، انظر: منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن عملة البتكوين: ١٥
www.bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part

(٢) منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين: ١٦
وبدأت الدول العربية في وقت متأخر نسبيًا باستخدام بتكوين، حيث أعلن عن قبول هذه العملة لأول مرة في الأردن في بار شاي في العاصمة عمان، وتلى ذلك مطعم بيتزا وصراف آلي في دبي، ومن ثم شركة أنظمه معلومات في فلسطين، كما أصبح سوق السفير من أوائل الأسواق في الكويت و الشرق الأوسط التي تقبل البتكوين في تعاملاته، أما بالنسبة للعملة الإلكترونية في المشهد الإعلامي العربي فقد بدأت مؤخراً فقرات إخبارية تتحدث عنها ولو بشكل طفيف، =

النقود الورقية مبني على وظائفها الأربعة وهي أنها مقياس لقيم السلع والخدمات في التبادل، وأنها وسيط للتبادل، وأنها أداة للاحتفاظ بالقيم، وأنها قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية للديون.

ووفقًا لموقع **(Bit Pay)** الأمريكي الذي يعالج مدفوعات (بيتكوين) للتجار، فإن أكثر من ١٠٠ ألف شركة في جميع أنحاء العالم تقبل حاليًا العملة الرقمية [١].

نعم، ثمة فروق بينها وبين الأوراق النقدية يمكن إجمالها في الآتي:

١. **الوجود الفيزيائي**: عملة البتكوين ليس لها وجود مادي محسوس، بل هي عبارة عن أرقام تظهرها المحفظة الإلكترونية الخاصة بها، فهي عملية في عالم الافتراضي، بينما الأوراق النقدية محسوسة ولها وجود حقيقي فيزيائي، ومصنوعة من أوراق ومواد أخرى. وهذا الفارق كما هو واضح ليس جوهريًا، سيما وأن الراجح في الثمنية أنها ممكن أن تكون شيئا اصطلاحيًا.
٢. **الضبط والتحكم**: عملة البتكوين لا يوجد لها هيئة مركزية تضبطها وتتحكم بإصداراتها وقيمتها وحركتها، بل لا يوجد طرف ثالث في تنظيم التبادلات، فالتعامل بها يكون عن طريق الند للند، بخلاف الأوراق النقدية فإن الدولة المعاصرة تشرف بشكل مباشر على كل ما يتعلق بالسياسة النقدية من خلال البنك

=كما بدأت مواقع متخصصة في أخبار بتكوين مثل موقع بتكوين نيوز عربية التابع لمجموعة إعلامية كبيرة، وعلى مستوى الشبكات الاجتماعية يمكن للمستخدمين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التفاعل على موقع **askbitcoiner** الذي يُعد أول شبكة اجتماعية للعملة الرقمية في العالم العربي، حيث يمكن العثور على الأجوبة للاستفسارات حول العملة الرقمية، وتقنية البلوك شين، وعلى صعيد الشركات التي توفر خدمات للبتكوين بالوطن العربي فمنهما: يلو **(Yellow)** بالإنجليزية، و(بت اويسس) **(BitOasis)** بالإنجليزية، المؤسستان في دبي. بالإضافة إلى (بت فلس) بالإنجليزية **(BitFils):** المؤسسة في الكويت، ويمكن شراء وتداول البتكوين محليا عن طريق **localbitcoins.com**. انظر:

https://ar.wikipedia.org
(1) https://goo.gl/4ZvjyT

المركزي. وهذا فارق جوهري، يترتب عليه غرر فاحش ومعاملات غير مشروعة كما سوف نرى عند ذكر أدلة تحريم البتكوين.

٣. **الإصدار**: إصدار عملة البتكوين يتم ـ كما سبق الإشارة إليه ـ برمجياً من خلال ما يسمى التّعدين، بواسطة أي شخص أو جهة اعتبارية لديها خبرات في البرمجيات والرياضيات وما إلى ذلك، بينما إصدار النقود الورقية يتم من خلال البنك المركزي بعد النظر والمقارنة الدقيقة بين نسبة السلع والخدمات إلى نسبة الكتلة النقدية الموجودة في السوق. وقد سبق البيان بأن الفقهاء قرروا أن عملية إصدار النقود هي من مهام الدولة حصراً، وهذا له أثر واضح في الحكم على البتكوين.

وأول عملية شراء فعلية حدثت بعملة البتكوين عام ٢٠١٠ م عندما تم شراء «بيتزا» بقيمة ١٠ آلاف وحدة بتكوين، ثم توالت التعاملات بعد ذلك، ومن أشهر المتاجر الإلكترونية التي تقبل التعامل بعملة البتكوين موقع **shobify.com** الذي يقدم خدماته لأكثر من ٧٠ ألف تاجر بمختلف السلع والخدمات.

٦. اعترفت بها قوانين بعض الدول

اختلفت مواقف الدول من عملة البتكوين بين القبول والرفض، والضبابية في بعض الأحيان، أول دولة تعاملت بشكل رسمي وقبلت عملة البتكوين هي سويسرا ٢٠١٦ وذلك في أداء الضرائب، ثم تبعتها الحكومة الألمانية فاعترفت بها، كما قبلت محكمة العدل الأوربية البتكوين في أداء الضرائب، وفي هذا السياق، نظرت محكمة فيدرالية في ولاية كولورادو الأمريكية في قضية شراء وحدات بتكوين بالأجل وعند تاريخ السداد قفزت قيمتها، فرفض المدين السداد بقيمتها وقت الوفاء، وقد حكم القاضي بالسداد بقيمتها وقت الوفاء[(١)].

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، منشور على الأنترنت، ١٥ وما بعدها، عبد الله العقيل، الأحكام الفقهية بالمتعلقة بالعملات الإلكترونية، بحث منشور على الانترنت، ١٥ وما بعدها. **https://ar.wikipedia.org**

وقد جاء في موقع **Wikipedia** الإلكتروني أن الدول التي صرحت بأن البتكوين غير قانونية هي: بنغلاديش وبوليفيا والإكوادور وقيرغيزستان ونيبال والجزائر، أما أغلب دول العالم، فإنها لا تعتبرها غير قانونية[1]، بيد أنك تشعر من التصريحات التي ينقلها أن مواقف أكثر دول العالم ضبابية غير واضحة.

(١) للمزيد : **https://goo.gl/u8yoM6**

ثانياً
الحكم الشرعي لعملة البتكوين

لقد صدرت ثلاث فتاوى بشأن الحكم الشرعي لعملة البتكوين كلها تقول بالتحريم:

١. **فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا** قالت بأن التعامل بالبتكوين «غير مناسب دينياً» [(١)].

٢. فتوى دار الإفتاء الفلسطينية:

يمكن تعريف البيتكوين بأنه: حزم من البيانات الإلكترونية المشفرة تجمع على شكل خوارزميات معينة، ويتم فك تشفيرها للتعامل بها باعتبارها عملة رقمية افتراضية، لا تحتاج إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الإصدار أو التحويل، فهي أداة إلكترونية بحتة، ليس لها أي وجود فيزيائي محسوس [(٢)].

٣. فتوى دار الإفتاء المصرية:

ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن تداول هذه العملات والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها حرامٌ شرعًا؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، ولما فيها من الافتيات على وُلاة الأمور، وسلب بعض اختصاصاتهم في هذا المجال [(٣)].

(١) على حد قولها ولا ندري ماذا يقصدون بهذه العبارة هل يقصد بها التحريم أم الكراهة، يعلّهم يريدون التحريم وهذا هو الظاهر من خلال ذكرهم المناط. هذا والله أعلم.

(2) http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307
(3) http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139

٤ .ذكر منتدى الاقتصاد الإسلامي قولين في البتكوين [١] يفهم من عرضه للأقوال ميله إلى قول القائلين بالجواز وإن كان لم يصرح، فقد فنّد أدلة القائلين بالتحريم، دون أن يذكر أي اعتراض على أدلة المجيزين مع أن بعضها ظاهر الضعف.

من ثم يمكن القول بأن للعلماء في حكم البتكوين قولين، وكل قول له أدلته وهذا يستوجب الرجوع إليها من أجل تحليلها ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية للوصول إلى الحكم الشرعي للبتكوين، وسوف يذكر الباحث جميع الأدلة التي سيقت في الفتاوى أو التي يمكن الاحتجاج بها، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

القول الأول:[٢] ذهب إلى جواز التعامل بالبتكوين واستدل بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: إن الأصل في الأشياء الإباحة.

يرد على هذا الدليل أو القاعدة بأنها صحيحة في حال لم يكن هناك محظور شرعي، أما وقد وجد، وهو الغرر الفاحش والجهالة التي لا يمكن أن تقرها الشريعة الإسلامية، فإننا ملزمون بالتحريم.

الدليل الثاني: إن البتكوين مال متقوم شرعاً؛ بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.

يرد على هذا الدليل أمران:

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) ممن قال بالجواز الدكتور عبد الله العقيل أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، في بحثه المنشور على الانترنت، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، والدليل الذي ذكره مختصر جدا يتمثل بأن البتكوين يقوم بوظائف النقود فقط، وركز اهتمامه على الأحكام التي تترتب على البتكوين فيما لو قلنا بجوازها.
http://iefpedia.com/arab/?p=40125

الأول: لو سلمنا بثبوت قيمته اصطلاحاً من حيث الظاهر، لا نستطيع التسليم بذلك من حيث الواقع والحقيقة؛ لأن الناس الذين تعاملوا بالبتكوين مغرر بهم ولم يتفطنوا إلى خطورة جهالة المصدر وإمكانية التحكم بإنتاج هذه العملة، وهذا سبب كاف في نزع صفة المالية والنقدية الاصطلاحية عنها.

الثاني: لو سلمنا بأنها مال متقوم شرعاً، يبقى عندنا جهالة المصدر التي تجعل التعامل معه غير جائز؛ لما يترتب عليها من غرر ومخاطر.

الدليل الثالث: إن البتكوين يقوم بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.

ويمكن الرد على هذا الدليل، بأن البتكوين يؤدي وظائف النقود أو العملات، لكن جهالة جهة المصدر وإصرارها على عدم الإعلان عن نفسها، وتعدّيها على مهام البنك المركزي في الدولة، يجعل التعامل بالبتكوين حراماً ولو كانت تؤدي وظائف النقود.

القول الثاني: ذهب إلى تحريم التعامل بالبتكوين، واستدل بأدلة كثيرة، منها الضعيف، ومنها القوي الذي يصلح للاحتجاج، وفيما يأتي التفصيل:

أ: الأدلة الضعيفة

الدليل الأول: إن عملة البتكوين ليست من السلع؛ لأنها لا تشبع أي رغبة استهلاكية.

ويرد على هذا الدليل بأن البتكوين عملة وليست سلعة، ولم يقل أحد بأنها سلعة.

الدليل الثاني: إن الهدف الرئيسي لعملة البتكوين، ألا تتدخل البنوك المركزية في تنظيم العملة؛ وهذا يؤدي إلى أضرار ومخاطر جمة.

ويرد على هذا الدليل بأنه لا يصح أن نجزم بذلك؛ لأنه هناك احتمالات كثيرة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الثالث: إن عملة البتكوين لا تؤدي وظائف النقود الورقية، وبالتالي يجب القول بتحريم التعامل بالبتكوين، والحقيقة أن هذا الدليل ضعيف، لأن البتكوين يؤدي وظائف النقود، وتوضيح هذا الأمر على النحو الآتي:

١. القبول العام غير متحقق في البتكوين، بخلاف الأوراق النقدية حيث قُبلت قبولا عاما؛ لأنها مغطاة بالذهب والفضة أو بقوة اقتصاد الدولة المصدرة لها.

ويرد على هذا الدليل: بأن القبول العام للأوراق النقدية لا علاقة له الآن بالغطاء الذهبي لزواله، كما أنه ليس من لوازم القبول العام للعملة القوة الاقتصادية للدولة المصدرة، فهناك أشياء كثيرة لها قبول عام بصرف النظر عن الدولة وقوتها الاقتصادية.

٢. عدم ثمنية البتكوين؛ لأن علة الثمنية غير متوفرة فيها.

ويرد على هذا الدليل بأن الراجح من أقوال العلماء كما سبق بيانه أن الثمنية كما تكون بأصل الخلقة تكون بالاصطلاح، وهو متوفر بدليل التعاملات التجارية المختلفة التي جرت وتجري بعملة البتكوين.

ويمكن الرد على هذا الإيراد بما سبق ذكره عند مناقشة أدلة المجيزين.

٣. النقود مقياس لقيم السلع والخدمات وهذا غير متحقق في البتكوين؛ لذلك لا تصلح أن تكون نقداً ولهذا كثير من المؤسسات لم تعترف بعملة البتكوين.

ويرد على هذا الدليل بأنه غير صحيح؛ بل الواضح أن البتكوين مقياس للسلع والخدمات؛ بدليل الواقع، كما أنه لا يشترط أن توافق جميع المؤسسات على كونها مقياس لقيم السلع والخدمات بل يكفي اعتراف بعضها.

٤. النقود مستودع للثروة، وهذا غير متحقق أيضاً بعملة البتكوين، وأن كلا من دار الإفتاء المصرية والفلسطينية لم تعلّل ذلك!

ويرد على هذا الكلام بأنه يمكن أن تكون البتكوين مستودع للثروة؛ وهناك كثير من أغنياء العالم تقدر أموالهم بهذه العملية وغيرها من العملات.

٥. النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة، وعملة البتكوين لا يمكن أن تكون كذلك.

ويرد على هذا الدليل أمران:

الأول: أنه لا فرق بين البتكوين والنقود الورقية؛ لأنها تشبهها تماما في هذا الشأن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النقود الورقية تتمتع بالقبول العام.

الثاني: أن الواقع أثبت أنها تصلح، فقد ذكرنا بأن القضاء الأمريكي قضى بها في قضاء الديون.

الدليل الرابع: إن عملة البتكوين ليس لها وجود حقيقي حسي فيزيائي وإنما وجودها وهمي ومجهول وغير معلوم؛ ما يعني انعدام الثقة.

ويرد على هذا الدليل شيئان:

الأول: النقدية لا تتطلب الوجود الحسي والواقع دليل ظاهر على ذلك.

الثاني: يمكن تصور النقدية في الأمور الاعتبارية المعنوية كما هو الحال في المنافع.

الدليل الخامس: إن التعاملات بالبتكوين تعتريها مخاطر كثيرة، من أهمها:

١. **مخاطر تقلب أسعار البتكوين**، الذي يؤدي بدوره إلى عدم الاستقرار النسبي في قيمتها، والواقع أكبر دليل على هذا التقلبات الحادة في قيمتها صعوداً وانخفاضاً،

فقد رأيناها تنخفض في يوم واحد أكثر من نصف قيمته السوقية، وهذا يجعل المعاملة شبيهة بالمقامرة، فقيمتها كما هو ملاحظ تتحدد بناء على حجم المضاربات.

ويرد على هذا الدليل أمران:

الأول: إن هذا التقلب صعودا وانخفاضا لا يؤثر في جوهر الثمنية.

الثاني: إن المقامرة غير متحققة حتى لو كانت هناك تقلبات حادة لقيمتها، كما أن هذه التقلبات موجود في سائر التعاملات في العملات الائتمانية المعاصرة، ولم يقل أحد بأنها مقامرة لا تجوز.

٢. **مخاطر في ترويج المعاملات غير القانونية** أو غير الشرعية كالمتاجرة بالأشياء المحرمة والممنوعة دولياً وذلك من خلال السرية التي تتمتع بها البتكوين.

ويرد على هذا الدليل عدة أمور منها:

الأمر الأول: بأن الاستعمالات غير القانونية في البتكوين أمر عارض وليس جوهرياً؛ لا يؤثر في الحكم الكلي.

ويمكن أن يجاب على هذا الإيراد بأن جمهور الفقهاء أخذوا بمبدأ سد الذرائع ونظروا إلى المآلات في العقود والمعاملات، سيما مذهب الحنابلة والمالكية وهذا رأي كثير من الفقهاء المعاصرين كالعلامة المرحوم الدكتور فتحي الدريني والعلامة المرحوم الدكتور وهبة الزحيلي[1].

ولكن يمكن أيضاً الإجابة على ما سبق بأن مذهب الشافعي وقريبا منه مذهب الحنفية لم يوافق على ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية، وهم أيضا لهم أدلتهم في هذا الخصوص.

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٦٣، عبد الله الكيلاني، نظرية الباعث وأثرها في النقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، مطابع، وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية، ١١٧

الأمر الثاني: إن الاستعمالات غير القانونية للبتكوين هو أمر حاصل أيضا في العديد من العملات الائتمانية المعاصرة، فضلاً عن قابلية النقود الائتمانية المعاصرة للتزوير، ومع ذلك لا يوجد من يقول بالتحريم.

ويرد على هذا الإيراد بأن حدوث مثل هذه المخالفات قليلة ويمكن إدراكها ومحاسبة المخالفين في تعاملات العملات الائتمانية؛ لسهولة اكتشافها بخلاف البتكوين.

الأمر الثالث: إن الاستخدامات غير القانونية ... قابلة للانحسار وفقاً لكثير من الدراسات.

يرد على هذا الإيراد بأننا لا نستطيع القول بالجواز مع وجود المخالفات الشرعية.

٣.مخاطر اختراق سجلات ودفاتر الحسابات الخاصة بالبتكوين، مما يؤدي إلى ضياع أموال طائلة.

والحقيقة أن هذا الدليل لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه عارض وليس من لوازمها؛ لأن الاختراق والسرقة كما يؤكد الخبراء من الصعوبة بمكان، بل إن الأمر في البتكوين آمن منه في الأوراق النقدية والنقود الإلكترونية فيما يتعلق بهذا الخصوص، وعلى ذلك لم يقل أحد بتحريمها.

الدليل السادس: إن عملة الإصدار في البتكوين تتضمن مقامرة؛ وذلك أن الذي يستطيع التعدين في البتكوين هو شخص واحد فقط كل ١٠ دقائق، والباقي لا ينجح في عملية التعدين في الوقت نفسه، وهذا يعني أنهم خسروا جهداً، ومالاً بسبب استهلاك الطاقة الكهربائية للحواسب المستخدمة، ولا يخفى أن هذا من القمار.

وهذا الدليل في الحقيقة لا يصلح أن يُحتج به؛ لأنه يمكن تكييف عملية التعدين على أساس عقد الجعالة، وكما هو معلوم لا يشترط فيها أن يكون العمل معلومًا، وكذلك لا يشترط أن يكون العامل معينًا، وهو عقد جائز عند جمهور الفقهاء[1].

الدليل السابع: إن عدم اعتراف قانون الدولة بعملة البتكوين؛ يجعلها تفقد صفة الثمنية.

وهذا احتجاج لا تتفق مقدمته مع نتيجته؛ لأن عدم اعتراف الدولة بعملة البتكوين لا علاقة له بالنقدية وإنما كل ما يفيده عدم الاعتراف، وأن الدولة غير مسؤولة عن حالات الغش والغبن التي قد تقع فيه بعض أفرادها نتيجة التعامل بالبتكوين.

ب: الأدلة القوية التي تفيد تحريم البتكوين

الدليل الأول: إن التعامل بعملة البتكوين دون إذن من الدولة (ولي الأمر) أو الجهة المختصة التي تمثلها في الوقت الحاضر البنك المركزي الذي يضطلع بمهام السياسة النقدية في الدولة المعاصرة يُعد بمنزلة الاعتداء على مهام ولي الأمر واعتداء على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها العامة.

وللمصرف المركزي عدة وظائف تتمثل فيما يأتي:

١. وظيفة الإصدار النقدي:

يقوم المصرف المركزي بوظيفة إصدار النقود وفق القوانين واللوائح التي يصدرها الجهاز التشريعي للدولة، وتمثل هذه الوظيفة أحد الوظائف الأساسية التي يقوم بها المصرف المركزي، ولذلك يطلق عليه (بنك الإصدار) والقانون لا يسمح لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة، فالبنك المركزي يقوم بإصدار العملة الورقية بما

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية:٣/ ٣٢٦ (مطابع الصفوة، ط١، ١٩٩٤م)،

يتفق والسياسة العامة للدولة وبذلك يقوم البنك بوضع خطة إصدار وحجم نقد التداول.

٢. وظيفة بنك الحكومة

يقوم البنك المركزي بمجموعة من الوظائف لصالح الحكومة تتمثل في:

أ. الاحتفاظ بحسابات المؤسسات والمصالح الحكومية.

ب. تلقي إرادات الحكومة من مصادرها المختلفة من ضرائب ورسوم وغيرها.

ج. إدارة الدين العام حيث يقوم بإصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة

د. يقرض الحكومة عن طريق أذونات الخزينة.

ه. يمد الحكومة بالعملات لمواجهة الالتزامات الخارجية.

و. يكون المستشار المالي للحكومة في السياسة المالية للدولة.

ز. يمثل الدولة لدى الهيئات المالية الدولي.

٣. وظيفة بنك البنوك

حيث تودع البنوك التجارية فيه نسبة معينة من أرصدتها النقدية، وتلجأ إليه للاقتراض منه بوصفه المقرض الأخير (الملاذ الأخير) إذا احتاجت إلى سيولة وهذا القرض يكون بفائدة؛ لذلك، يقال عنه بنك البنوك، وله أهمية كبيرة في نظام البنوك التجارية ويمكن حصر هذه المهام فيما يأتي:

أ. مسؤول عن الاحتياطات النقدية للمصاريف التجارية

ب. الإشراف على عمليات المقاصة

ج. آخر ملجأ للاقتراض

٤. وظيفة الرقابة على البنوك

يكون البنك المركزي مخوّل بالاطلاع على جميع الأعمال والخدمات التي تقدمها البنوك العاملة في الدولة من أجل مراقبة عملها؛ لضمان حقوق المودعين من جهة والمساهمين من جهة أخرى.

٥. وظيفة المستشار

حيث يقدّم البنك المركزي المشورة للدولة قبل عقد قروض محلية أو خارجية كما يقدم المشورة لها في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.

٦. معالجة المشاكل الاقتصادية

يتخذ البنك المركزي التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية التي تشكل تحدياً داخلياً للدولة معتمداً في ذلك على المتخصصين والخبراء في مجال الاقتصاد والمال.

٧. وظيفة حفظ احتياطيات الدولة

من الوظائف المهمة للبنوك المركزية الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية

٨. وظيفة التحكم في عرض النقود الائتمانية

أصبحت الشيكات الصادرة عن البنوك التجارية تتمتع بالقبول العام لدى الناس كأداة في الوفاء بالالتزامات مما جعل البنوك التجارية قادرة على ما يسمى (خلق النقود) وذلك عندما تعطي العميل دفتر شيكات لوفاء ديونه وحاجاته، ويصبح صاحب وديعة ائتمانية مقابل دفع فوائد ربوية، في حين لا يوجد لها مقابل من النقود، فيترتب على ذلك زيادة في كمية النقود المتداولة في الدولة دون إصدار حقيقي من البنك المركزي، فإذا لم تضبط عملية خلق النقود أدى ذلك إلى التضخم حيث تفقد العملة قيمتها وتقع

الدولة في أزمات اقتصادية خانقة، فالذي يقوم بالإشراف على عملية عرض النقود هو البنك المركزي.

أدوات البنك المركزي في تحقيق مهامه

يستخدم البنك المركزي في تحقيقه مهامه سواء ما تعلق منها بإدارته للسياسة النقدية أو الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي، مجموعة من الأدوات التقليدية مثل:

١. عمليات السوق المفتوحة
٢. إعادة خصم الأوراق التجارية
٣. وضع سقوف الائتمان
٤. نسب السيولة
٥. تحديد نسب الاحتياطي النقدي
٦. مراقبة أسعار الصرف
٧. مبادلة العملات الأجنبية
٨. تحديد سعر الفائدة

هذه الأدوات يؤثر كل منها في الأخرى تأثيراً كبيراً إلا أن الأدوات الفاعلة بالدرجة الأولى هي:

١. سعر الفائدة بأشكالها المختلفة
٢. الخصم
٣. الإصدار النقدي

وذلك كله بهدف السيطرة على عرض النقود تمهيداً للسيطرة على التضخم ووصولاً إلى توازن ميزان المدفوعات بما يؤدي إلى تحقيق نمو مطرد في الاقتصاد[١].

(١) اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، غسان الشيخ، ٥٤٢ وما بعدها.

ويمكن توضيح ذلك بأن البنك المركزي هو الذي يتولى صك العملة النقدية للدولة وإصدارها، وأداء العمليات المصرفية للحكومة، والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي، وتنظيم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها ودعمها عند الحاجة بما يضمن تنظيم وتوجيه السياسة الائتمانية والمصرفية للدولة وتنفيذها بما من شأنه دعم النظام الاقتصادي وحمايته.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن إصدار النقود، والتحكم بحجم الكتلة النقدية المتداولة في الدولة، وكذلك الحفاظ على التوازن بين حجم النقود المتداولة من جهة، والسلع والخدمات من جهة أخرى؛ كي لا يكون هناك تضخما أو انكماشا، هذه الأعمال جميعها، إنما هي من مهام البنك المركزي، وقد نص قانون جميعا الدول على ذلك، وهذا يتفق مع قول جمهور الفقهاء على أن إصدار النقود من مهام ولي الأمر كما سبق ذكره.

والتعامل بالبتكوين سواء بالصرف أو بالتّعدين، يؤثر في حركة التداول وضبط المعروض من النقود الائتمانية؛ ما يعيق عمل البنك المركزي ويوقعه في اضطراب.

ويمكن أن يرد على هذا الدليل بأن غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية غير مؤثر في الحكم الكلي؛ لأن جميع قوانين البتكوين معلن عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بها (بلوك تشين)

ويجاب عن هذا الإيراد بأنه غير مسلم به؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن إصدار النقود بل السياسة النقدية كلها من مهام ولي الأمر الذي يفوض (البنك المركزي) بإصدار النقود (التعدين) هو تعدّ على مهام ولي الأمر، ومن جهة أخرى معرفة القوانين لا تمنع من اضطراب حركة تداول النقود، بل إنه يعود بالخلال على سائر السياسة النقدية للدولة.

الدليل الثاني: إن جهالة المُصدر (وأقصد هنا واضع آلية ونظام البتكوين) للبتكوين وجهالة الضامن لها والمتحكم بها، تستلزم غرراً فاحشاً وجهالة كبيرة جداً لا يمكن أن ترضى الشريعة الإسلامية بها. وهذا الدليل والذي سبقه هو من أقوى الأدلة على التحريم

ولكن لعل قائلاً يقول: إن جهالة المصدر وجهالة الضامن لها والمتحكم بها، غير مؤثرة على الحكم الكلي، كما أنه يمكن تعويض الثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي بتقنية بلوك تشين التي تمنح ثقة عالية بطبيعتها وقوتها.

ويرد على هذا الإيراد أن الجهة التي اخترعت البتكوين ونظامها وآلياتها المعقدة في الإصدار والتوثيق وعملية التبادل، جهة مجهولة الهوية ولا نعرف في حقيقة الأمر عنها شيئاً، وأكاد أجزم إن لم يعرض الناس عن التعامل بالبتكوين؛ فإنه يوشك أن تكون هنالك عملية احتيال هي الأكبر في تاريخ الإنسانية منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها.

إن هذه الجهة المجهولة المخترعة للبتكوين، هي بالضرورة المُصدر والمتحكم بها، وإن ادعت بأن نظامها لا يسمح لأحد التحكم أو التلاعب بها؛ لأن موازين العلم والمنطق تقول لنا هذا خبر يحتمل الصدق والكذب والقاعدة المعروفة «إن كنت ناقلاً فالصحة أو مدعياً فالدليل» وإلى الآن لم يصدر قرار علمي عن أي هيئة علمية دولية معتمدة موثوقة، تستبعد التحكم والتلاعب بنظام عملة البتكوين، نعم سمعنا البعض يقول بأنه في الوقت الراهن لا يمكن نقض أو التحكم بنظام البتكوين من أي شخص كان، أما في المستقبل فالأمر غير مستبعد، وما هو مستحيل عادة اليوم قد يكون غداً من الجائز، بل حتى لو قام فريق من الخبراء الموثوقين وأكدوا عدم إمكانية التحكم أو التلاعب بنظام البتكوين، فإنه يبقى احتمال أن يكون واضع هذا النظام قادراً على التحكم به؛ كونه المخترع والواضع لهذا النظام، والذي يزيد من هذا الفرض عدم الإفصاح عن هويته وبقائه مجهولاً.

الخاتمـــة

نتائج البحث

لقد توصل الباحث بعد هذه الجولة في عالم النقود وخصائصها ووظائفها، وبعد النظر في حقيقة البتكوين، إلى نتيجتين:

النتيجة الأولى

هي حرمة البتكوين في وضعها وشروطها ونظامها الحالي الذي سلطنا الضوء عليه فيما سبق، وتتلخص أدلة التحريم في الأدلة السابقة ولا سيما الدليلين الأخيرين.

والنتيجة الأخرى

هي أنه في قابل الأيام لا بد أن يكون هناك عملة إلكترونية؛ فالتطور سنة من سنن الله تعالى في هذا الكون؛ لذلك يجب أن نفكر مليًا في إمكانية تنقية نظام وآلية البتكوين مما يشوبها من مخالفات شرعية، كما فعل علماؤنا المعاصرون بالنسبة لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية مثل المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها.

وما يؤيد هذا التوجه، أن البنك المركزي الهولندي قام منذ عامين بابتكار عملته الرقمية الخاصة التي عرفت بـ **DNB coin** للتعاملات الداخلية، بهدف دراسة كيفية عملها، واستنتج أن تكنولوجيا بلوك تشين قد تكون مجدية في تسوية المعاملات المالية المعقدة[1].

من هنا أعتقد بأنه يمكن اعتماد عملة إلكترونية شبيهة بعملة البتكوين، بعد تهذيبها وتنقيتها من المخالفات الشرعية، وبشرط أن تقوم الدولة بالإشراف عليها من خلال الأنظمة المالية المركزية، وكذلك اعتماد أنظمة قوية لحماية نظام هذه العملة

(1) https://goo.gl/WsMeS3

الإلكتروني، ويجب أيضا في هذا السياق التعاون الدولي من أجل صياغة قوانين تضبط العملات الإلكترونية وأليات عملها وتداولها ومآلاها بحيث تكون موحدة.

هذا والله أعلم

أهم المصادر والمراجع

١. إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، مادة نقد: ٢/ ٩٤٤م.
٢. ابن عابدين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٤. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م
٥. أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، المحقق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى: ٤/ ١٤١
٦. أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، مكتبة النهضة، القاهرة.
٧. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٩م
٨. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٩. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
١٠. تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، النقود الإسلامية، ط٥، منشورات المكتبة الحيدرية١٩٦٧م
١١. حسان الحلاق، تعريب النقود والدواوين، دار الكتاب المصري القاهرة، ط، ١٩٨٦
١٢. خالد المصلح، التضخم النقدي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢م
١٣. رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين ٢، سلسلة دعوة الحق، جمادى الأخرة ١٤٠٧ هـ، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة.
١٤. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا في المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١١ م
١٥. عبد الحميد الغزالي، ومحمد خليل برعي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٨٥م
١٦. عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٩٩٨ م
١٧. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تفسير القرآن، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، سنة النشر، ١٤١٠هـ.
١٨. عبد الله الكيلاني، نظرية الباعث وأثرها في النقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، مطابع، وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية
١٩. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ
٢٠. عبد الله بن منيع، الورق النقدي، دون ذكر لدار النشر، ط٢ ، ١٩٨٤ م

٢١. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – دون تاريخ
٢٢. علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٤١٢ هـ.
٢٣. عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، ط١: ١٩٩٩
٢٤. غسان الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى،١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م
٢٥. غسان الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى،١٤٣١هـ- ٢٠١٠م
٢٦. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الناشر، دار الفكر، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ
٢٧. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ
٢٨. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، دون تاريخ.
٢٩. محمد القري، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٠. محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م:
٣١. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، الناشر دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٣٩٣هـ.

٣٢. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
٣٣. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٣٤. محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك، دار الغرير للطباعة، ط١٩٨٨م
٣٥. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية،١٩٨٣م
٣٦. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط٤، ٢٠٠١م
٣٧. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
٣٨. محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م
٣٩. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٤٠٢هـ
٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع الصفوة، ط١، ١٩٩٤م
٤١. موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، إصدار إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٣م
٤٢. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ
٤٣. نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٠م

٤٤. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بدمشق، ط٤، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م
٤٥. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر بدمشق، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م

المراجع الأجنبية:

- **EBA Opinion on "virtual currencies", European Banking Authority, 4 July 2014.**
- **Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016.**
- **Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012.**
- **Virtual Currency Schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015.**

مواقع إلكترونية:

- **www.bbc.com/arabic/business-42281544**
- **www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307**
- **www.ar.wikipedia.org/wiki**
- **www.ar.wikipedia.org/wiki**
- **www.bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin**
- **www.bitcoinnewsarabia.com/who-is-satoshi-nakamoto**
- **www.skynewsarabia.com**
- **www.bitcoin.org/bitcoin.pdf**
- **www.bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part**
- **www.historyofbitcoin.org**

محتويات الجزء الثاني

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة
مقدمة ١١
أولاً: البحوث
البحث التاسع: الكفـاءة في النسب
د/ زايد الهبي زيد العازمي ٤٣١
البحث العاشر: دور التدقيق الخارجي في تدعيم الممارسة الجيدة لحوكمة الشركات دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الاقتصادية العمومية
أ/ بسطالي حداد، أ/ عبد الناصر عاشوري، د/ بولعرس صلاح الدين ٥١٧
البحث الحادي عشر: التطبيقات الرقابية للحوكمة في الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية
د/ فيصل بن عايض الروقي ٥٨٧
البحث الثاني عشر: التحول للمصرفية الإسلامية في إطار قوانين وبيئات مختلفة
أ/ قانة زكي ٦٢٩
البحث الثالث عشر: قياس أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في تعزيز مبدأ الوسطية (الاعتدال) ونبذ التطرف .. آراء عينة من طالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض
د/ وردة بلقاسم العياشي ٥٠٣
البحث الرابع عشر: حكم البتكوين والعملات الرقمية
د/ غسان محمد الشيخ ٧٢٩
البحث الخامس عشر: التكلفة والآثار الاقتصادية للإرهاب فى ضوء تنامي مؤشراته واتجاهاته
د/ أشرف السيد حامد قبال ٧٨٥
ثانياً: بحوث باللغة الإنجليزية
Operational, Regulatory and Shari'ah Issues of Islamic Lending-Based Crowdfunding: Case Studies of Selected Platforms
Mr. Mysara Abdelwahab Mohamed 3
The relationship between secondary education outputs and university education inputs: A data mining approach
Dr. Mohammed alghobiri 31

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠١٨/٦٧٨١
الترقيم الدولي:
I.S.B.N.: 978-977-355-088-2
ISSN: 2357-0636